

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بالنقرة

ترخيص رقم (٣٠٦)



الرقم :  
التاريخ :  
المرفات :

تم إصدار ذلك من مجلس إدارة الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بالنقرة في محضر  
افتتاح الخامس وتاريخ ٢٨/١١/١٤٢٩ (٢٠٢٠) الميلادي

فيما يلي تفاصيل الإرشادات التي على الجمعية مطاعها بخصوص إدارة وحفظ واتلاف الوثائق الحساسة

## سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها

# الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بالنقرة

تم إصدار هذه السياسة لتنظيم وتحفيظ جميع الوثائق في مركبة إداري يحقق الخصوصية، وتتمثل الآتي:

• تدوين جميع الوثائق في مكان ملائم وآمن يصعب عليه الوصول إليه.

• حفظ جميع الوثائق في المكان المخصص لها وذلك بكل من الأصل

والمجلس ونحوه وذلك في مكان ملائم وآمن يصعب عليه الوصول إليه.

• إتلاف جميع الوثائق في مكان ملائم وآمن يصعب عليه الوصول إليه.

• إتلاف جميع الوثائق في مكان ملائم وآمن يصعب عليه الوصول إليه.

• إتلاف جميع الوثائق في مكان ملائم وآمن يصعب عليه الوصول إليه.

• إتلاف جميع الوثائق في مكان ملائم وآمن يصعب عليه الوصول إليه.

• إتلاف جميع الوثائق في مكان ملائم وآمن يصعب عليه الوصول إليه.

• إتلاف جميع الوثائق في مكان ملائم وآمن يصعب عليه الوصول إليه.

• إتلاف جميع الوثائق في مكان ملائم وآمن يصعب عليه الوصول إليه.

• إتلاف جميع الوثائق في مكان ملائم وآمن يصعب عليه الوصول إليه.

• إتلاف جميع الوثائق في مكان ملائم وآمن يصعب عليه الوصول إليه.

Email: ngarh.tawneh@gmail.com

القصيم - النقرة - جوال: ٥٥١١٥١٣١٧

## وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بالنقرة

ترخيص رقم (٣٠٦)

الرقم :  
التاريخ :  
المرافق :



تم عتماد ذلك من مجلس إدارة الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بالنقرة في محضر  
الاجتماع الخامس بتاريخ ٢٨/١١/٢٠١٩ الموافق ٤١٤٤٥١٢

### مقدمة

هذا الدليل يقدم الإرشادات التي على الجمعية اتباعها بخصوص إدارة وحفظ وإتلاف الوثائق الخاصة بالجمعية.

### النطاق

يسهدف هذا الدليل جميع من يعمل لصالح الجمعية وبالأخص رؤساء أقسام أو إدارات الجمعية والمسؤولين التنفيذيين وأمين مجلس الإدارة حيث تقع عليهم مسؤولية تطبيق ومتابعة ما يرد في هذه السياسة.

على الجمعية تحديد مدة حفظ الوثائق التي تديرها. وقد قسمها إلى التصنيفات

### إدارة الوثائق

يجب على الجمعية الاحتفاظ بجميع الوثائق في مركز إداري بمقر الجمعية، وتشمل الآتي:

- اللائحة الأساسية للجمعية وأي لوائح نظامية أخرى
- سجل العضوية والاشتراكات في الجمعية العمومية موضحاً به بيانات كل من الأعضاء المؤسسين أو غيرهم من الأعضاء وتاريخ انضمامه
- سجل العضوية في مجلس الإدارة موضحاً به تاريخ بداية العضوية لكل عضو وتاريخ وطريقة اكتسابها (بالانتخاب / التزكية) وبين فيه تاريخ الانتهاء والسبب
- سجل اجتماعات الجمعية العمومية
- سجل اجتماعات وقرارات مجلس الإدارة



## وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بالنقرة

ترخيص رقم (٣٠٦)



الرقم :  
التاريخ :  
المرفقات :

- السجلات المالية والبنكية والعقود
- سجل الممتلكات والأصول
- ملفات لحفظ كافة الفواتير والإيصالات
- سجل المكاتب والرسائل
- سجل الزيارات
- سجل التبرعات

تكون هذه السجلات متوافقة قدر الإمكان مع أي نماذج تصدرها وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.  
ويجب ختمها وترقيمها قبل الحفظ ويتولى مجلس الإدارة تحديد المسؤول عن ذلك.

### الاحتفاظ بالوثائق

- يجب على الجمعية تحديد مدة حفظ لجميع الوثائق التي لديها. وقد تقسمها إلى التصنيمات التالية:
  - حفظ دائم
  - حفظ لمدة ٤ سنوات
  - حفظ لمدة ١٠ سنوات
- يجب إعداد لائحة توضح نوع السجلات في كل قسم.
- يجب الاحفاظ بنسخة إلكترونية لكل ملف أو مستند حفاظاً على الملفات من التلف عند المصائب الخارجية مثل النيران أو الأعاصير أو الطوفان وغيرها وكذلك لتوفير المساحات ولسرعة استعادة البيانات



## وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بالنقرة

ترخيص رقم (٣٠٦)



الرقم :  
التاريخ :  
المرفقات :

- يجب أن تحفظ النسخ الإلكترونية في مكان آمن مثل السيرفرات الصلبة أو السحابية أو ما شابهها.
- يجب أن تضع الجمعية لائحة خاصة بإجراءات التعامل مع الوثائق وطلب الموظف لأي ملف من الأرشيف وإعادتها وغير ذلك مما يتعلق بمكان الأرشيف وتهيئته ونظامه.
- يجب على الجمعية أن تحفظ الوثائق بطريقة منتظمة حتى يسهل الرجوع للوثائق ولضمان عدم الوقوع في مطنة فقدان أو السرقة أو التلف.

### إتلاف الوثائق

- يجب على الجمعية تحديد طريقة التخلص من الوثائق التي انتهت المدة المحددة للاحتفاظ بها وتحديد المسؤول عن ذلك.
- يجب إصدار مذكرة فيها تفاصيل الوثائق التي تم التخلص منها بعد انتهاء مدة الاحتفاظ بها ويوقع عليها المسؤول التنفيذي ومجلس الإدارة.
- بعد المراجعة واعتماد الإتلاف، تشكل لجنة للتخلص من الوثائق بطريقة آمنة وسليمة وغير مضرية بالبيئة وتتضمن إتلاف كامل للوثائق.
- تكتب اللجنة المشرفة على الإتلاف محضرا رسميا ويتم الاحتفاظ به في الأرشيف مع عمل نسخ للمسؤولين المعنيين.

